[ص 207] - حديث سلمان أخرجه أيضا الترمذي في العلل ولكنه قال : مكان وعلى خماره وعلى ناصيته وفي إسناده أبو شريح قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عنه ما اسمه فقال : لا أدري لا أعرف اسمه . وفي إسناده أيضا أبو مسلم مولى زيد بن صوحان وهو مجهول قال الترمذي : لا أعرف اسمه ولا أعرف له غير هذا الحديث .

وأما حديث ثوبان الأول فأخرجه أيضا الحاكم والطبراني . وحديثه الثاني في إسناده راشد بن سعد عن ثوبان قال الخلال في ع : إن أحمد قال لا ينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان لأنه مات قديما .

والأحاديث تدل على أنه يجزئ المسح على العمامة وقد تقدم الكلام عليه .

وتدل على جواز المسح على الخف وسيأتي .

قوله (العصائب) هي العمائم كما قال المصنف وبذلك فسرها أبو عبيد سميت بذلك لأن الرأس يعصب بها فكل ما عصبت به رأسك من عمامة ومنديل أو عصابة فهو عصابة .

قوله (والتساخين) بفتح التاء الفوقية والسين المهملة المخففة وبالخاء المعجمة هي الخفاف كما قال المصنف C .

قال ابن رسلان : ويقال أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما ولا واحد لها من لفظها وقيل واحدها تسخان وتسخين هكذا في كتب اللغة والغريب